الزباد والمسك طاهران

فاصاب ما الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته
طابق او بيت بالوعه اذا كان عليه طابق وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل
كوز معلق فيه ما فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان
اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر
اذا جعل طينا بالما النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر
ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز
عنه وما رش به للسوق اذا ابتل به قدماه ومواطي الكلاب والطين المرفق
وردغة الطريق ومشروعيه الاستنجا بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو
نزل المستنجي به في ما نجسه والقول بان كل مايع قالع مزيل النجاسه الحقيقيه
ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقه نزعه في كل وضوء
ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الما بالاستعمال مادام
مترددا على العضو ولا بنجاسة الما اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضر
التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة المشي
والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلاة الخوف واباحة النافله
على الدابه خارج المصر بالايما وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها
بلا عذر ووسع ابو حنيفه في العبادات كلها فلم يقل ان مس الذكر والمراه
ناقض ولم يشترط النيه في الطهاره ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه الى
راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النيه للتكبير ولم يعين من القران شيا
حتى الفاتحه عملا بقوله فاقروا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز
غيره عسر واسقط القراة عن الماموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا
للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما

جوز[illegible]ا بكل ما يفيد التعظيم واسقط تعلم القران عن المصلي بجوزه بالفارسي
تيسيرا على الخاشعين ودوى رجوعه واسقط فرض الطمانينه في الركوع
والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانيه في الزكاه وصدقة
الفطر وجوز تاخير النيه في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل
للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزياره ولم يشترط الطهاره له ولا الستر
ولم يجعل السبعه كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمره كل ذلك للتيسير
على المومنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر لا الابراد في الجمعه لاستحباب
التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين
وترك الجماعه للمطر والجمعه بالاعذار المعروفه وكذا اسقط ابو حنيفه
عن الاعمى الجمعه والحج وان وجد قايدا دفعا للمشقه وعنه عدم وجوب
قضا الصلاه على الحايض لتكررها بخلاف الصوم وخلاف المستحاضه
لندور ذلك وسقوط القضا عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليله وعن
المريض العاجز عن الايما بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض
في السفينه قاعدا مع القدره على القيام ولخوف دوران الراس وكان
الصوم في السنه شهرا والحج في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا وكذا قلنا
انها وجبت بقدره ميسره حتى سقطت بهلاك المال [illegible] واكل الميته
ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم
بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النيه على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل
اجنبي وتقدم النيه على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر
الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقه عن جنس الصايمين
لان الحايض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة

الجمعة [illegible]

يسقط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد عن يوم وليلة

يجوز للوصي والولي الاكل من مال اليتيم بقدر عمله